

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

6299 - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله بن B قال .

عليه وهو A لقي مسلم امرئ مال بها يقتطع صبر يمين على حلف من (A رسول قال Y غضبان) . فأنزل A تصديق ذلك { إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا } . إلى آخر الآية فدخل الأشعث بن قيس فقال ما حدثكم أبو عبد الرحمن ؟ فقالوا كذا وكذا قال في أنزلت كانت لي بئر في أرض ابن عم لي فأتيت رسول الله A فقال (بينتك أو يمينه) . قلت إذا يحلف عليها يا رسول الله فقال رسول الله A (من حلف على يمين صبر وهو فيها فاجر يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان) .

[ر 2229]